



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ل.ط.

من جهة،

والمدعى عليه: مدير معهد الدراسات العليا التجارية بصفافس، الكائن عنوانه بمعهد الدراسات العليا التجارية بصفافس، طريق سيدي منصور، كم 9، ص ب 30، 3011 صفافس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على ملف الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 10 أكتوبر 2019 والمرسم بكتابة الهيئة تحت عدد 1272 والمتضمن نسخة من مطلب نفاذ إلى المعلومة قدمه العارض إلى مدير معهد الدراسات العليا التجارية بصفافس قصد الحصول على نسخة ورقية من ميزانية المعهد لسنة 2018 ونسخة من قائمة مفصلة في المستفيدين من المأموريات ومن مصاريف التنقل بالخارج، وأرفق هذا المطلب بنسخة من مراسلات موجهة إلى كل من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس جامعة صفافس قصد التدخل لفائدته لدى مدير معهد الدراسات العليا التجارية بصفافس للاستجابة لمطلب النفاذ المقدم له. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تبين من وثائق الملف أن المدعى اكتفى بتقديم نسخة من مطلب النفاذ إلى المعلومة الذي قدمه إلى الجهة المدعى عليها، دون أن يرفقه بعريضة دعوى يبين فيها مآل المطلب الذي تقدم به ويحدد فيها طلباته.

وحيث اقتضى الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال

أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنّ الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة في قرارات رفض مطالب النفاذ إلى المعلومة يقتضي بالضرورة تقديم عريضة طعن يحدّد فيها العارض طلباته والقرار الذي يرغب الطعن فيه.

وحيث أنّ عدم تقديم عريضة طعن من قبل العارض واكتفائه بإيداع نسخة من مطلب النفاذ إلى المعلومة الذي قدّمه إلى الجهة المدّعى عليها، يجعل هذه الدعوى حرية بعدم القبول.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 05 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي